

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2016.

رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور  
وزير المالية  
سليم شاكر  
وزير التربية  
ناجي جلول

أمر حكومي عدد 777 لسنة 2016 مؤرخ في 14 جوان 2016 يتعلق بإتمام الأمر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه الفصل 3 (مكرر) كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : "تخضع منحة الدعم العلمي إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحياة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة".